

الدر المختار

وأراد بالرضا القبول فإن قبولها في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد .
بحر عن البدائع .
لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال .
أو نائبه ورضا الباقيين لا حضورهما وأقره المصنف (وتمح في الدين)